



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (12) في اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 جمادى الأولى 1433هـ الموافق 2/4/2012م بشأن المناقصة رقم (4) لعام 2011م
الخاصة بالأعمال الاستشارية للدراسة والتصميم لمشروع المبني الحكومي الجديد محافظة تعز

اطلعت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات على الأوراق المتعلقة بالمناقصة المذكورة وتبين لها الآتي:

1) قيام الجهة بالموافقة على إزالة المناقصة المذكورة دون اعتماد مالي بحسب إفادة الشؤون المالية في المحافظة، بالمخالفة لحكم المادة (8) من قانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007م، والتي نصت على انه "على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون عدم الموافقة على إزالة مناقصة لأي مشروع مالم يكن معتمداً في البرنامج الاستثماري للموازنة العامة للدولة".

2) حدثت المادة (79) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات الصلاحية المالية للجنة المناقصات المحلية في المحافظة فيما يتعلق بأعمال الخدمات الاستشارية بمبلغ عشرين مليون ريال وما زاد عنه من اختصاص اللجنة العليا، والقف المالي للمناقصة المذكورة ثمانية وسبعين مليون ريال وهو من اختصاص اللجنة العليا للمناقصات، ومن المعلوم وفقاً لنص المادة (57) من قانون المناقصات والمادة (48) من اللائحة التنفيذية أن اللجنة العليا وفيما يتعلق بالمناقصات والمزايدات التي تدرج قيمتها ضمن صلاحياتها المالية والمرفوعة إليها من قبل لجان المناقصات في دوائر عموم الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى ولجان المناقصات المحلية في المحافظات وأمانة العاصمة تتولى المهام والاختصاصات الآتية:

1- إقرار وثائق المناقصات والمزايدات بعد التحقق من كفاية المواصفات الفنية وسلامتها وإصدار الموافقة عليها قبل طرحها للمتناقصين أو المتزايدين.

2- تكليف من يمثلها لحضور أعمال لجان فتح مظاريف المناقصات والمزايدات.

3- دراسة ومراجعة نتائج أعمال التحليل والتقييم من مختلف التواхи الفنية والمالية والقانونية والتوصيات المرفوعة إليها بعد إجراء المناقصة أو المزايدة.

4- دراسة ومناقشة التقارير الفنية التي يتم رفعها من قبل لجنتها الفنية عن نتائج دراستها ومراجعتها للمواضيع المحالة إليها للدراسة واتخاذ القرارات المناسبة لكل موضوع على حده.

5- استكمال إجراءات البت في المناقصات والمزايدات وإقرار الصيغة النهائية للعقد الخ.





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

ومع أن الصلاحية المالية في المناقصة المذكورة من اختصاص اللجنة العليا إلا أن لجنة المناقصات المحلية في محافظة تعز قامت بجميع إجراءات المناقصة المذكورة والبت فيها دون رفعها إلى اللجنة العليا للمناقصات بالمخالفة لأحكام المادتين (57 و 72) من قانون المناقصات والمزاد (48 و 63 و 79 و 110) الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية وبناء على ما سلف بيانه وحيث إن من مهام و اختصاصات الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات إحالة أي مخالفات أو خروقات تتعلق بالمناقصات والمزايدات إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأن مرتكبيها وفقاً لنص المادة (46) من قانون المناقصات والمادة (37) من لائحته التنفيذية، وحيث إن النص في المادة (111) من قانون المناقصات والمادة (435) من لائحته التنفيذية عل أن "كل من خالف أحكام القانون واللائحة تتخذ في شأنه الإجراءات والعقوبات المحددة في القوانين واللوائح النافذة" لذلك قررت الهيئة العليا إحالة لجنه المناقصات المحلية في محافظة تعز إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية ضدها.

صدر بتاريخ 10 جمادى الأولى 1433هـ الموافق 4/2/2012م

القاضي ابوبكر حسين استاذ
عضو الهيئة العليا

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا

م. عبدالحميد أحمد التوكيل
عضو الهيئة العليا

أ. أمين معروف الجند
عضو الهيئة العليا

م. عبدالملاك أحمد العرشي

رئيس الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

